فان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وهو مودع
الغاصب سوا عشرة اشيا اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض
ولا بعده منها المرتهن لا يملك الرهن بغير اذن الراهن فان فعل فهلك عند الثاني
كان للراهن ان يضمن ايهما شا قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني
يرجع على الاول ومنها المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي ومنها الوكيل بالبيع لا يملك
ان يوكل غيره اذا لم يقل الموكل اعمل فيه برايك فان وكل غيره فباع الثاني ان باع
بحضرة الاول او اجاز الاول بيعه جاز والا فلا وان قال له الموكل اعمل فيه برايك
فوكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان قال له الوكيل الاول اعمل
فيه برايك ومنها اذا استاجر دابة ليركبها بنفسه لا يواجر غيره لا للركوب
ولا للحمل وكذا مستاجر الثوب ليلبسه لا يوجر غيره ومنها اذا استعار
دابة للركوب لا يعير غيره ومنها رجل اخذ ارضا وبذرا ليزرعها ولم يقل له
صاحب الارض اعمل فيه برايك لا يدفع الى غيره مزارعة فان كان البذر من قبل
الاخر فكان له ان يدفع الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب لا يدفع
الى غيره مضاربة فان قال له اعمل فيه برايك كان له ان يضارب وله ان يشارك
عنانا ولا يملك المفاوضة وله ان يبضع والمستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع
وهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شا وان سلم وحصل الربح كان الكل لرب المال
والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع عبد
اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سوا كان العبد ماذونا
او محجورا عليه دين او لم يكن رجل اودع عند احد شريكي المفاوضة وديعة
ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما فان قال الشريك الحي ضاعت
في يد شريكي في حياته لم يكن مصدقا رجل وضع عند رجل وديعة
ووضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا
واجلس صبيا صغيرا ليحفظ حانوته وذهب الوديعة من الحانوت قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي ممن يضبط الاشيا ويحفظها لم
يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن وقال القاضي الامام علي السغدي
لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه فلم يضيع رجل دفع الى رجل
برا وقال اسق به ارضي ولا تسق ارض غيري فسقى الرجل ارض الامر ثم سقى ارض
غيره فلما فرغ من السقي سرق البر قال الشيخ الامام ابو بكر لا يضمن الرجل لان
الساقي اجير او معين وكيف ما كان فالمزارعة مستاجر او مستعار بل هو وديعة
عنده فلما سقى به ارض غيره صار مخالفا فاذا زال الاستعمال عادت وديعة
كما كانت ومن حكم الوديعة والرهن انه يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف
الاجارة والاعارة فان فيهما لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال مودع
غاب عن بيته فقال له رجل اجنبي ان لي في بيتك شيا فادفع الي المفتاح حتى

ارفعه

ارفعه فسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن المودع لان بدفع المفتاح اليه لم يصر جاعلا
بيته في يد الاجنبي رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة له
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصدق في الاعارة الا ان يشهد عند التجهيز
انها اعارة وقال القاضي الامام علي السغدي يصدق في ذلك لانه هو الدافع فكان
مقرا بالتمليك يكون القول قوله قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان الاب من
كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان القول
قوله رجل جا الى رجل برسالة من رجل اخر ان ادفع الي هذا خمسماية درهم
فقال ـــ لا ادفعها اليك حتى القاه فيامرني مواجهة ثم قال للرسول
بعد ذلك لقيته فامرني بدفعها اليك ثم ابى ان يدفع قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل له ان لا يدفع الا ان يكون المال دينا عليه للامر فيلزمه الدفع في
الدين ولا يصدق في النهي بعد الاقرار بالامر وهذا يرجع الى صحة التصديق في الدين
وفساده في الوديعة رجل اجلس عبده في حانوته وفي الحانوت ودايع فسرقت
ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف البعض فباع المولى العبد فان كان
لصاحب الوديعة بينة على ان الغلام سرق الوديعة واتلفها فصاحب الوديعة
بالخيار ان شا اجاز البيع واخذ الثمن وان شا نقض البيع ثم يتبعه في دينه لانه
ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على العلم
فان حلف لا يثبت الدين وان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري بذلك كان هذا
وما لو ثبت الدين بالبينة سوا وان انكر المشتري ليس لصاحب الوديعة ان
البيع لكن ياخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري رجل ينقض
اودع عند انسان خمسماية درهم فانفق المودع منها ثلثماية ورد على صاحب
الوديعة مايتي درهم ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيا قالوا لا يكون حانثا
في يمينه لان ما انفق صار دينا عليه بالانفاق فلا يكون حابسا للوديعة رجل
استعار من رجل ذهبا ليقلد صبيا فسرق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله ان كان الصبي ممن لا يضبط حفظ نفسه وحفظ ما عليه
وتركه المستعير بغير حافظ كان المستعير ضامنا قال الشيخ الامام هذا رحمه الله
وذكر ابن سماعة عن محمد في النوادر رجل استعار من رجل دابة لحضرة الصلوة
فدفعها الى غيره يمسكها فضاعت قال ان كان اشترط في اصل العارية ركوب
نفسه ضمن لانه لو اعار غيره يضمن وان لم يشترط في العارية ركوب نفسه
لا يضمن لانه لو اعار غيره لا يضمن فكل من له ان يعير كان له ان يودع ومن لم يكن له
ان يعير لم يكن له ان يودع وذكر شمس الايمة السرخسي ان المستعير لا يملك
الايداع مطلقا ولو فعل كان ضامنا رجل غاب فجات امراته الى القاضي
واحضرت والد زوجها وادعت ان للغايب وديعة في يد ابيه فطلبت النفقة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)